

سمن الذببح وآدابه

سالم جمال الهنداوي



سُنن الذبج وآدابه

كتبه

سالم جمال الهنداوي

باحث في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد الشهور والأعوام، ولا إله إلا الله الذي لا تتصور عظمته الأوهام،
والله أكبر ذو الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، مدهر الدهر، مُدبر الأمر،
ومقدر اليوم والليلة والسنة والنهار، والعالي فوق كل شيء بالسلطان والقهر
والجلال، كل معبود دون الله باطل، وإنه وحده دون غيره رب الأواخر والأوائل.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة موقنٍ بتوحيده، مستجيرٍ
بحسن تأييده.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده المصطفى، وأمينه المجتبي، ورسوله المبعوث إلى كافة
الورى، صلى الله عليه وعلى آله مصابيح الدجى، وعلى أصحابه مفاتيح الهدى،
وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فهذه رسالة جمعت فيها السنن والآداب المندوب اتباعها عند الذبح، وهذا يُعم
الأضحية وغيرها من الذبائح، فيُنذب للمسلم أن يتبعها ويراعئها؛ لينال الثواب
والأجر العظيم من رب العالمين.

بكتبه

سالم جمال الهنداوي

المنصورة - مصر

Salim_elhendawy@yahoo.com

الإربعاء 9 ذو الحجة 1436هـ - 23 سبتمبر 2015 م

سُنن الذبح وآدابه

أولاً: ترك الأخذ من الشعر والأظافر إذا رأى هلال ذي الحجة:

يُندب للمضحى أن لا يأخذ شيئاً من شعره ولا أظفاره إذا تحقق رؤية هلال ذي الحجة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»^(١).

وفي روايةٍ أخرى: عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يَخْلُقُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله -:

واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي:

فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي:

أنه يجرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية.

وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يجرم في التطوع دون

الواجب.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٤٩).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٤٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٨٩٧).

واحتج من حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده ويبعث به ولا يجرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» رواه البخاري ومسلم، قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يجرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه.

قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه.

قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً.

قال أصحابنا: والحكمة في النهي:

أن يبقى كامل الأجزاء؛ ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم. قال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم^(٣).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٣٨، ١٣٩).

ثانياً: يحرم تعذيب الذبيحة:

والأولى أن تُساق الذبيحة إلى المذبح برفقٍ، وتضع برفقٍ، ويعرض عليها الماء قبل الذبح؛ لأننا مأمورون بإحسان الذبح.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(٤).

«فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بأن يحسنوا القتلة، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام»^(٥).

«وفي اختيار أقرب طريقٍ لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة، وهي خلة يرضى بها رب العالمين، ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية»^(٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٨٤/٣).

(٦) انظر: الروضة الندية لصديق خان (٥٢/٢، ٥٣).

ثالثاً: يُندب أن يذبح المضحى أضحيته بنفسه :

وذلك إذا كان متمكناً من الذبح ممارساً له؛ ولأن النبي ٣ ذبح بيده، فإن لم يستطع فليأتي بمن يذبح له ممن يجيد الذبح، والأولى أن يكون مسلماً.

ويستحب أن يكون حاضراً شاهداً وإن لم يذبح بنفسه :

وذلك لما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يا فاطمة قومي إلى أضحيّتك فأشهديها؛ فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين». قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «لا بل للمسلمين عامة»^(٧).

(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧٥٢٤).

رابعاً: تحديد الشفرة:

وذلك لإذهاها للحياة سريعاً، وليكون أيسر على الذبيحة، قال ٣: «وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»^(٨).

ويكره أن تُحد الشفرة أمام البهيمة، أو أن يذبح حيواناً والآخر ينظر إليه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِّ الشُّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»^(٩).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحَدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بَبَصَرِهَا، فَقَالَ: «أَفَلَا قَبَلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتًا»^(١٠).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا حَدَّ شَفْرَةً وَأَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضْرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ: «أَتَعَذَّبُ الرُّوحَ؟ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا»^(١١).

(٨) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٧٢)، وأحمد في مسنده (٥٨٦٤).

(١٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩١٤١).

(١١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩١٤٢).

خامساً: الإسراع في الذبح:

وذلك بإمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً؛ ليكون أيسر وأسهل.

قال ٣: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ»^(١٢).

قال المناوي - رحمه الله -:

«فليجهز» أي: يُسرع بقطع جميع الحلقوم والمريء بسرعة؛ ليكون أرجى وأسهل،

فنبه على أنه يُندب للذباح إسراع القطع بقوة وتحلل ذهاباً وإياباً، وأن يتحرى

أسهل الطرق وأخفها إيلاً وأسرعها إزهاقاً^(١٣).

(١٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٨٦٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣١٧٢).

(١٣) انظر: فيض القدير للمناوي (٣٤٧/١).

سادساً : استقبال القبلة :

يُندب أن يستقبل الذابح القبلة، وأن يوجه الذبيحة إليها؛ لأن القبلة أشرف الجهات، وذلك في الهدى والأضحية أشد استحباباً؛ لأن الاستقبال مستحبٌ في القربات.

وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه .

أصحها: يوجه مذبحها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها؛ ليتمكنه هو أيضا الاستقبال.
والثاني: يوجهها بجميع بدنها.
والثالث: يوجه قوائمها.

سابعاً: التسمية:

يُنْدَب لِلذَّبَاحِ أَنْ يُسَمَّى اللهُ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وهذه مسألة خلافية بين العلماء.

قال ابن رشد - رحمه الله -:

واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: ف قيل: هي فرض على الإطلاق، وقيل: بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقيل: بل هي سنة مؤكدة.

وبالقول الأول قال أهل الظاهر، وابن عمر والشعبي، وابن سيرين، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه، وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة.

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما السنة المعارضة لهذه الآية: فما رواه مالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ. وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا، أَمْ لَا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا»^(١٤).

(١٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٧٨).

فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، ولم ير ذلك الشافعي؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة، وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب^(١٥).

أدلة الشافعية على الاستحباب:

- ١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح المذكي ولم يذكر التسمية.
- ٢- أباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يُسمون غالبًا، فدل على أنها غير واجبة.
- ٣- عن عائشة، قالت: قالوا: يا رسول الله، إن هاهنا أقوامًا حديث عهدهم بشرِك، يأتونا بلحمٍ لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال: «اذكروا أنتم اسم الله، واكلوا»^(١٦).

ولفظ النسائي: عن عائشة - رضي الله عنها - أن ناسًا من الأعراب كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم، فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ناسًا من الأعراب يأتون بلحم، ولا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذكروا اسم الله واكلوا»^(١٧).

(١٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢١٠، ٢١١).

(١٦) أخرجه البخاري (٧٣٩٨).

(١٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٥١٠).

وجه الدلالة: أن التسمية لو كانت واجبة لما أجاز الأكل مع الشك، فدل على أنها غير واجبة بل مندوبة.

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل»^(١٨).

قال الشافعي: لو نسي التسمية في الذبيحة أكل؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله وإن نسي^(١٩).

٥ - وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله: ﴿وَأَنَّه لَفِسْقٌ﴾ ليس معطوفاً للبتين التام بين الجملتين؛ إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً.

والحالة التي يكون فيها فسقاً: هي الإهلال لغير الله، قال تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن المراد بـ ﴿مَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: الميتة، وذلك أن مجوس الفرس قالوا لقريش: تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(١٨) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٨٧٩٠).

(١٩) أخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٨٧٨٩).

وأما نحو خبر أبي ثعلبة: «فما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله، ثم كل» فأجابوا عنه بحمله على الندب.^(٢٠)

إذا ترك التسمية عند الإرسال:

فيستحب أن يتداركها عند الإصابة قطعاً، كمن ترك التسمية في أول الوضوء والأكل، يستحب أن يسمي في أثنائها.

(٢٠) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١٠٥، ١٠٦/٦).

سابعاً: ويُندب أن ينحر الإبل ويذبح البقر والغنم:

فالمستحب في الإبل النحر، وهو قطع اللبة أسفل العنق.

وفي البقر والغنم الذبح، وهو قطع الحلق أعلى العنق.

والمعتبر في الموضعين:

قطع الحلقوم والمريء، فلو ذبح الإبل ونحر البقر والغنم حل، ولكن ترك

المستحب، وفي كراهته قولان، المشهور: لا يكره.

ثامناً: ويُندب نحر الإبل معقولة قائمة، وذبح البقر والغنم مضجعة:

المستحب أن تنحر الإبل معقولة من قيام؛ لما روي عن زياد بن جبير بن حية قال:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَنَاخَ بَدَنَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَهَا، فَقَالَ: «أَنْحَرَهَا

قِيَامًا؛ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢١).

وَعَنْ أَنَسٍ t قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ r الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَنَحْنُ مَعَهُ، وَصَلَّى

بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا

عَلَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ كَبَّرَ وَسَبَّحَ وَحَمَدَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَهَلَ بِهِمُ النَّاسَ

حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا أَمْرَهُمْ فَجَعَلُواهَا عُمْرَهُمْ أَهَلُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَنَحَرَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

أَفْرَيْنِ»^(٢٢).

(٢١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٣٤٦).

(٢٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢١٣).

وتذبح البقرة والغنم مضجعة؛ لما روى أنس **t** أنه قال: «صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»^(٢٣)، والبقرة كالغنم في الذبح فكان مثله في الاضطجاع.

تاسعاً: إذا قطع الحلقوم والمريء، فالمستحب أن يمسك ولا يبين رأسه في الحال، ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضواً، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكان، بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الاضطراب.

ويكره أن يبين الرأس وأن يبالغ في الذبح إلى أن يبلغ النخاع، وهو عرق يمتد من الدماغ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب؛ لما روي عن عمر **t** أنه نهى عن النخع؛ ولأن فيه زيادة تعذيب، فان فعل ذلك لم يجرم؛ لأن ذلك يوجد بعد حصول الزكاة^(٢٤).

(٢٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٨٤/٩).

عاشراً: يستحب أن يقول عند الذبح: «اللهم هذا منك ولك»:

أي: هذا من فضلك ونعمتك عليّ، لا من حولي ولا من قوتي، «ولك»: أي: التقرب به لك وحدك، لا إلى سواك، فلا رياء ولا سمعة.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّئَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهَيْ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثم ذبح (٢٥).

(٢٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩٥).

الحادي عشر: ويستحب أن يدعوا الله تعالى أن يتقبل منه:

فالعبد تكمن قيمة أعماله في صلاحها وقبول الله - عز وجل - لها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة : ٢٧]، ويقول: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة : ٥٣].

فعلى المضحى أن يدعوا الله تعالى أن يتقبل منه، أسوة برسول الله ﷺ، فالنبي ﷺ ذبح وقال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»^(٢٦).

هَذَا مَا تيسر جمعه والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم
النبيين وأشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ

كتبه

سالم جمال الهنداوي

المنصورة - مصر

Salim_elhendawy@yahoo.com

الأربعاء 9 ذو الحجة 1436هـ - 23 سبتمبر 2015 م

(٢٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٩٢).